

Distr.: General
28 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير – 1 نيسان/أبريل 2022

البندان 2 و 7 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق

الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان*

موجز

يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/46 ويتضمن معلومات محدّثة عن تنفيذ القرار في الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021.

* يُقدّم هذا التقرير بعد انقضاء الموعد النهائي بغية تضمينه أحدث المعلومات.



الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً - مقدمة

1- يقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/46. ويرتكز التقرير على الرصد المباشر الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة وعلى المعلومات المقدّمة من مصادر حكومية ومن كيانات الأمم المتحدة الأخرى ومن منظمات غير حكومية في الأرض الفلسطينية المحتلة. وينبغي أن يُقرأ التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدّمة من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان⁽¹⁾. كما تتضمن التحديثات والتقارير الفصلية المقدّمة من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2334 (2016) معلومات ذات صلة⁽²⁾.

2- وهذا التقرير، الذي يغطي الفترة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2021، يتضمن تحديثاً للأنشطة الاستيطانية، التي هي غير قانونية بموجب القانون الدولي، وتأثيرها على حقوق الإنسان للفلسطينيين. ويركز الفرع "رابعاً" على القيود التي تفرضها إسرائيل، بوسائل من بينها استخدام القوة، على الحق في حرية التعبير والحق في التجمع السلمي للفلسطينيين المحتجين على الأنشطة المتصلة بالمستوطنات والسياق الأوسع للاحتلال. ويتناول التقرير أيضاً المسائل المتعلقة بالمستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

3- وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، استمر التوسّع الاستيطاني الإسرائيلي بوتيرة سريعة في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأقام المستوطنون 13 بؤرة استيطانية جديدة، مواصليين بذلك اتجاههم تزايدياً استمر طوال عقد من الزمان. ووصلت عمليات هدم الممتلكات الفلسطينية وحوادث عنف المستوطنين إلى أعلى المستويات التي تُسجلها الأمم المتحدة في أي وقت، كما أصبح عنف المستوطنين أشد حدة. وفي معظم حوادث عنف المستوطنين التي جرى رصدها، لم تقم قوات الأمن الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين، بل قامت في كثير من الحالات باستخدام القوة المفرطة ضد الفلسطينيين⁽³⁾. وفضلاً عن ذلك، استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية في كثير من الحالات القوة المفرطة عندما احتج الفلسطينيون على التوسّع الاستيطاني والبؤر الاستيطانية. وظل الانتشار الواسع النطاق للإفلات من العقاب على عنف المستوطنين وعلى الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية مصدر قلق بالغ. وأدت هذه التطورات إلى زيادة تفاقم البيئة القسرية في كثير من المجتمعات المحلية الفلسطينية، التي شُرحت في التقارير السابقة، وإلى زيادة خطر الترحيل القسري⁽⁴⁾.

ثانياً - الإطار القانوني

4- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في وقت واحد في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتحديدًا غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وعلى وجه الخصوص، فإن

(1) الوثيقة A/76/333، والوثيقة A/76/336، والوثيقة A/HRC/49/25، والوثيقة A/HRC/49/83.

(2) انظر الرابط: <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

(3) يُستعمل في هذا التقرير مصطلح "الاستخدام المفرط للقوة" للإشارة إلى الحوادث التي تقع في سياق عمليات إنفاذ القانون التي لم تُستخدم فيها القوة وفقاً للمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وقد تنطوي هذه الحوادث على حالات استخدمت فيها القوة دون داعٍ و/أو بشكل غير متناسب، و/أو سعياً إلى تحقيق هدف غير قانوني في مجال إنفاذ القانون و/أو بطريقة تمييزية.

(4) الوثيقة A/76/336، الفرع "رابعاً"؛ والوثيقة A/HRC/46/65، الفقرة 48؛ والوثيقة A/HRC/46/22، الفقرة 4.

إسرائيل ملزمة بالتزامات السلطة القائمة بالاحتلال على النحو المبين في القانون الدولي الإنساني. ويرد في تقريرين للأمين العام⁽⁵⁾ تحليل مفصل للإطار القانوني ذي الصلة.

ثالثاً - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

ألف - التوسع الاستيطاني

تخصيص الأراضي والتخطيط والمناقصات

5- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، زاد عدد المناقصات الجديدة وعمليات بدء التشييد، بينما انخفضت عملية تقديم خطط جديدة أو الموافقة عليها. وأصدرت السلطات الإسرائيلية مناقصات لما مجموعه 600 3 وحدة في مستوطنات الضفة الغربية، بما في ذلك ما يقرب من 300 وحدة في القدس الشرقية، بالمقارنة بـ 200 3 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقُدمت خطط أو صدرت موافقة على خطط ترمي إلى بناء نحو 100 7 وحدة سكنية في مستوطنات الضفة الغربية، بما في ذلك نحو 500 وحدة في القدس الشرقية⁽⁶⁾، بالمقارنة بنحو 300 9 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق⁽⁷⁾. وأشارت البيانات الرسمية المتعلقة بعمليات بدء التشييد في المستوطنات إلى زيادة بنسبة 40 في المائة، بمتوسط شهري قدره 142 وحدة، بالمقارنة بـ 101 وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق⁽⁸⁾.

6- واستمرت عمليات تنمية المستوطنات بهدف زيادة توطيد حزام من المستوطنات حول القدس الشرقية المحتلة. ففي 20 أيار/مايو، وافقت لجنة التخطيط والبناء اللوائية في القدس على خطة هار حوما E لبناء 540 وحدة سكنية إضافية، والتي ستربط بين مستوطنتي جيلو وهار حوما القائمتين. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، وافقت لجنة التخطيط المحلية في القدس على تخصيص الأرض لـ "جفعات هاماتوس" (Gi'vat Hamatos)، والتي ستكون أول مستوطنة جديدة تُبنى على الخط الأخضر في القدس منذ أكثر من عقدين من الزمان. وفي 4 و18 تشرين الأول/أكتوبر، عقدت الإدارة المدنية الإسرائيلية جلسات استماع بشأن الاعتراضات على الخطط المتعلقة ببناء 500 3 وحدة تقريباً في المنطقة الاستراتيجية E1⁽⁹⁾. وهذه المنطقة هي موطن لمجتمعات بدو فلسطينيين، بمن في ذلك نحو 500 7 من السكان الذين سبق أن أعربت السلطات الإسرائيلية عن نيتها تهجيرهم قسراً في إطار خطط إعادة التوطين التي حاولتها سابقاً⁽¹⁰⁾. وسيؤدي إتمام الخطط المتعلقة بجفعات هاماتوس، وهار حوما E والمنطقة E1 إلى إنشاء منطقة مبنية متواصلة من المستوطنات الإسرائيلية على طول الحدين الجنوبي والشرقي للقدس الشرقية، وقطع الاتصال بين شمال وجنوب الضفة الغربية، وفصل القدس الشرقية عن باقي الضفة الغربية، الأمر الذي يقوض بدرجة خطيرة إمكانية قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة ومتواصلة جغرافياً⁽¹¹⁾.

(5) الوثيقة A/HRC/34/38، والوثيقة A/HRC/34/39.

(6) معلومات مقدمة من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(7) الوثيقة A/HRC/46/65، الفقرة 8.

(8) معلومات مقدمة من مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(9) الوثيقة A/75/376، الفقرة 43؛ والرابط: <https://www.ir-amim.org.il/en>; and <https://unsco.unmissions.org/sec>; <https://www.un.org/press/docs/2021/20211019-urc-briefing-19-october-2021.html>.

(10) الوثيقة A/HRC/31/43، الفقرتان 46 و68؛ والوثيقة A/67/372، الفقرة 55. انظر أيضاً الوثيقة A/70/421، الفقرة 43.

(11) الوثيقة A/75/376، الفقرة 61.

7- وفي منتصف تشرين الأول/أكتوبر، بدأ تشييد مجمع سكني جديد في المستوطنة اليهودية في الخليل. وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر، أعلنت هيئة الأراضي الإسرائيلية عن مناقصات لبناء نحو 1 350 وحدة سكنية استيطانية، نصفها في مستوطنة أرييل، في وسط شمال الضفة الغربية، مع ما لذلك من تداعيات خطيرة على التنمية الفلسطينية المستقبلية في المنطقة⁽¹²⁾. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، قدمت لجنة التخطيط العليا الإسرائيلية خطراً لبناء نحو 3 100 وحدة سكنية في المنطقة ج.

8- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، وفي سابقة محتملة للعديد من القضايا الأخرى المتعلقة، قامت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بـ "إجازة" 224 دونماً من الأراضي لمستوطنة كوخاف يعقوب⁽¹³⁾، المبنية على أراضي قروية خاصة وتقليدية لبلدة كفر عقب الفلسطينية. وفي 17 كانون الثاني/يناير 2021، أعلنت إسرائيل 286 دونماً بين مستوطنتي موديعين عيليت وكفر عورانيم "أراضي دولة"، و 71 دونماً بالقرب من مستوطنة نعالية⁽¹⁴⁾، بهدف يتمثل على ما يبدو في تخصيص أراضي للتوسع الاستيطاني⁽¹⁵⁾.

9- وأقام المستوطنون 13 بؤرة استيطانية جديدة⁽¹⁶⁾، وهي غير قانونية أيضاً بموجب القانون المحلي الإسرائيلي، وتشكل استمراراً لاتجاه تزايد منذ عقد من الزمان⁽¹⁷⁾. ومن هذا المجموع، كانت تسع مستوطنات مزارع غير مرخصة، ما كان له تأثير مدمر على المجتمعات الفلسطينية المحلية المحيطة بها⁽¹⁸⁾. وهدمت السلطات الإسرائيلية بؤرة استيطانية واحدة وأخلت أخرى، في انتظار مسح إسرائيلي للأراضي لتحديد وضع الأرض (انظر الفقرة 43)⁽¹⁹⁾. وفي 11 أيار/مايو، أمرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية بإجلاء المستوطنين الإسرائيليين من 170 دونماً من الأراضي في وادي شيلو، بالقرب من مستوطنة شيفوت راحيل، وذلك بحلول 1 تشرين الأول/أكتوبر، ولكنها في وقت لاحق أُلغيت الإجلاء حتى 1 شباط/فبراير 2023⁽²⁰⁾. وجرى تقديم أربع خطط تسوي بأثر رجعي أوضاع بؤر استيطانية⁽²¹⁾. وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 و 10 أيار/مايو 2021، قدم الكنيست، في تصويتات أولية، مشاريع قوانين تهدف إلى إضفاء الطابع القانوني على ما نحو 65 بؤرة استيطانية آمراً بمعاملتها في غضون ذلك على أنها مستوطنات مرخصة، فيتلقى سكانها جميع الخدمات البلدية⁽²²⁾. وفي 18 تموز/يوليه، رفضت محكمة

(12) الوثيقة S/2021/1047، الفقرة 5.

(13) انظر الرابط: <https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\17\260\05> 4r42&fileName=17054260.R42&type=4 (بالعبرية)؛ والرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-israeli-high-court-rejects-petition-against-declaring-west-bank-area-state-land-1.9338816>.

(14) معلومات مقدمة من منظمة السلام الآن.

(15) الوثيقة A/76/336، الفقرة 41. انظر أيضاً الرابط: <https://f35bf8a1-b11c-4b7a-ba04-05c1ffae0108.filesusr.co> 41. انظر أيضاً الرابط: https://m.ugd/cdb1a7_04c9fe5f2c954d17953d9c5114041962.pdf.

(16) معلومات مقدمة من منظمة السلام الآن.

(17) الوثيقة A/76/336، الفقرة 9.

(18) المرجع نفسه، الفرع "رابعاً"؛ والوثيقة A/75/376، الفقرة 10؛ والوثيقة A/HRC/40/42، الفقرة 39.

(19) معلومات مقدمة من منظمة السلام الآن.

(20) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium.HIGHLIGHT-israel-s-top-court-delays-settler-evacuation-until-after-jewish-farming-sabbatical-1.10302191>.

(21) معلومات مقدمة من منظمة السلام الآن.

(22) انظر الرابط: https://unsco.unmissions.org/sites/default/files/security_council_briefing_-_21_decemb_er_2020_2334.pdf.

العدل العليا الإسرائيلية التماساً مقدماً في عام 2019 لوقف تحويل أموال الدولة إلى 'منظمة أمانا الاستيطانية'، التي تمول النشاط الاستيطاني، بما في ذلك البؤر الاستيطانية غير المرخصة⁽²³⁾.

دمج المستوطنات

10- واصلت إسرائيل دمج الكتل الاستيطانية على نحو غير قانوني بشبكات من الطرق الالتفافية والجدار الفاصل، ما يعرض للخطر إمكانية الأخذ بالحل القائم على وجود دولتين ويؤثر بشدة على حقوق الفلسطينيين. وبينما نفذت إسرائيل مشاريع بنية تحتية واسعة النطاق لتسهيل حركة المستوطنين، استمرت القيود المفروضة على حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية، ما يشكل تعدياً خطيراً على حريتهم في التنقل وفي الوصول إلى الخدمات وسبل العيش⁽²⁴⁾. وبدأ تشييد طريق النفق السريع بقلنديا⁽²⁵⁾، والذي سيربط القدس بمجموعة من المستوطنات في عمق الضفة الغربية. وسيجري مصادرة أراضي فلسطينية خاصة لتشييد الطريق السريع⁽²⁶⁾. وقُدِّمت أربع خطط أخرى لتشييد طرق في الضفة الغربية⁽²⁷⁾.

11- وإحدى القضايا الرئيسية الحالية في مجال المستوطنات وحقوق الإنسان هي تسجيل الأراضي. ففي أيار/مايو 2018، قررت حكومة إسرائيل أن يجري بحلول الربع الأخير من عام 2021 تسجيل 50 في المائة من ملكية الأراضي في القدس الشرقية المحتلة وأن يجري تسجيل الباقي بحلول نهاية عام 2025⁽²⁸⁾. واعتباراً من 31 تشرين الأول/أكتوبر، بدأ تسجيل 70 قطعة أرض في جميع أنحاء القدس الشرقية المحتلة، بما في ذلك بيت حنينا، وصور باهر، وحي الشيخ جراح، والعيسوية، وحزماء، والطور⁽²⁹⁾. ويُحظر على إسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، أن تُطَبِّق قوانينها المحلية في القدس الشرقية المحتلة، باعتبارها أرضاً محتلة، ولا يجوز لها أن تبسط سيادتها عليها أو أن تحصل على ملكية دائمة للأراضي التي تحتلها هناك⁽³⁰⁾. وتشكل تسوية سندات الملكية عملاً لا رجعة فيه من أعمال السيادة من جانب نظام دائم، وبالتالي يقوّض المبدأ القاضي بأن الاحتلال مؤقت بطبيعته⁽³¹⁾. وهذا الإجراء الأخير

(23) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-high-court-rejects-petition-to-halt-public-funds-to-settlement-movement-1.10012528>.

(24) الوثيقة A/HRC/46/65، الفقرة 13.

(25) انظر الرابط: <https://mailchi.mp/ir-amim/civil-administration-advances-huge-road-construction-plans-pushing-forward-the-de-facto-annexation-of-greater-jerusalem?e=f7e1245427>، والرابط: <https://peace.now.org.il/en/works-begun-on-paving-the-qalandiya-underpass>.

(26) انظر الرابط: <https://mailchi.mp/ir-amim/civil-administration-advances-huge-road-construction-plans-pushing-forward-the-de-facto-annexation-of-greater-jerusalem?e=f7e1245427>.

(27) معلومات مقدّمة من منظمة السلام الآن.

(28) انظر الرابط: https://www.gov.il/he/departments/policies/dec3790_2018. وللإطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الرابط: https://www.ir-amim.org.il/sites/default/files/3790%20Monitor%20Report_May%202021_English_0.pdf.

(29) معلومات مقدّمة من المجلس النرويجي للاجئين.

(30) قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 43 و55؛ والرابط: <https://www.icrc.org/en/doc/assets/files/other/customary-international-humanitarian-law-i-icrc-eng.pdf>, rule 51.

(31) الوثيقة A/76/336، الفقرة 13. انظر أيضاً قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتين 43 و55.

الذي أُتخذ في هذا الصدد في القدس الشرقية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي⁽³²⁾. كما أنه يزيد من مخاطر الاستيلاء غير القانوني على الممتلكات والنقل القسري للسكان⁽³³⁾.

12- وعملية إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ليس لها أي صفة قانونية وتشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر البؤر الاستيطانية غير قانونية بموجب القانون المحلي الإسرائيلي. وعملية إنشاء وتوسيع المستوطنات ترقى إلى حد نقل إسرائيل لسكانها إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني⁽³⁴⁾. وترقى عمليات نقل السكان هذه إلى مستوى جريمة حرب قد تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للمتورطين فيها⁽³⁵⁾.

باء - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

العنف المتصل بالاستيطان

13- وصل العنف المستوطنين إلى أعلى مستوى له منذ أن بدأت الأمم المتحدة في تقديم إحصاءات علنية عنه في عام 2017⁽³⁶⁾. وقد وقع 502 حادث عنف من جانب المستوطنين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، أسفرت عن وقوع إصابات و/أو وفيات و/أو أضرار للممتلكات⁽³⁷⁾ بالمقارنة بـ 339 حادثاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. واشتدت أيضاً حدة الهجمات: وكان من دواعي القلق بصورة خاصة حوادث قيام مستوطنين مسلحين بهجمات داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية، وقعت أحياناً على مقربة من قوات الأمن الإسرائيلية، وقيام قوات الأمن الإسرائيلية، جنباً إلى جنب مع المستوطنين، بمهاجمة الفلسطينيين. وقُتل في هذه الهجمات ستة فلسطينيين (أربعة رجال وامرأتان) - أربعة على أيدي مستوطنين واثنان إما على أيدي مستوطنين أو على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية المرافقة لهم. كما أصاب المستوطنون 170 شخصاً آخرين، بينهم على الأقل 83 رجلاً و32 طفلاً و11 امرأة. وقام المستوطنون بتخريب 12 800 شجرة و242 سيارة. ووفقاً للمصادر الإسرائيلية، قُتل إسرائيليان يُعرف أو يُعتقد أنهما مستوطنان وأصيب 98 فلسطينياً بجروح⁽³⁸⁾.

14- وفي كانون الأول/ديسمبر، تصاعد عنف المستوطنين في أنحاء الضفة الغربية بعد وفاة مستوطنين اثنين في حوادث عنف⁽³⁹⁾. وحدثت زيادة خطيرة أخرى بدأت في نيسان/أبريل، مدفوعة على ما يبدو بالتهديد بالقيام بعمليات إجلاء للسكان في حيي الشيخ جراح وسلوان لصالح منظمات المستوطنين (انظر الفرع "رابعاً" أدناه). وانتشرت في أنحاء القدس الشرقية المواجهات وأعمال التحريض والعنف

(32) International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136 (محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004).

(33) الوثيقة A/75/376، الفرع "رابعاً"؛ والوثيقة A/HRC/46/65، الفرع "رابعاً"؛ والوثيقة A/HRC/37/43، الفقرة 36.

(34) الوثيقة A/HRC/46/65، الفقرة 57؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) المادة 49(6).

(35) الوثيقة A/HRC/46/65، الفقرة 57؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) "8".

(36) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(37) المرجع نفسه. لا يشمل هذا الرقم عدد الفلسطينيين الذين أصابتهم قوات الأمن الإسرائيلية بجروح في سياق أحداث العنف المتصلة بالمستوطنين.

(38) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(39) الوثيقة A/76/336، الفقرة 21.

المدفوعة بدوافع وطنية امتدت، خلال شهر أيار/مايو، إلى كامل الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وأثارت أكبر تصعيد في الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية في غزة منذ عام 2014⁽⁴⁰⁾.

15- وفي عدة حالات موقفة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، سُجلت قوات الأمن الإسرائيلية وهي تقوم، جنباً إلى جنب مع المستوطنين، بمهاجمة الفلسطينيين بما في ذلك بالأسلحة النارية. وفي 14 أيار/مايو، داهم نحو 20 إلى 30 مستوطناً وما لا يقل عن 6 أفراد من قوات الأمن الإسرائيلية قرية عوريف بالقرب من نابلس. وقام شبان فلسطينيون برشقهم بالحجارة، وحدث في الاشتباكات التي أعقبت ذلك أن أطلق المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية النيران بالذخيرة الحية. وأصيب رجل فلسطيني عمره 32 عاماً بطلقين نارين في صدره وبطنه وتوفي متأثراً بجراحه. وحدد شهود عيان أحد حراس مستوطنة يتسهار على أنه مطلق النار، وجرى تصويره وهو يطلق النار إلى جانب قوات الأمن الإسرائيلية. وأصيب ثلاثة فلسطينيين آخرين على الأقل بالذخيرة الحية.

16- ويبدو أن حراس المستوطنات يؤدون دوراً نشطاً في الهجمات العنيفة. وعادة ما يكون حراس المستوطنات من المستوطنين، وكثيراً ما يجري تدريبهم وتسليحهم من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، ولديهم سلطة الاعتقال والتفتيش، بما في ذلك بدون مذكرة اعتقال أو تفتيش، باستخدام أي وسيلة معقولة، في انتظار وصول الجيش أو الشرطة⁽⁴¹⁾. وفي 28 نيسان/أبريل، اعتدى أحد حراس المستوطنة بدياً على رجل فلسطيني معاق في حي وادي حلوة في سلوان، ما تسبب في إحداث إصابات وكدمات في رأسه ووجهه. وأظهرت آلات تصوير المراقبة الحارس وهو يستخدم رذاذ الفلفل ضد الضحية مباشرة في وجهه ويدفعه أرضاً ويخنقه ويضربه بشكل متكرر في رأسه. واتصل الجيران الفلسطينيون بالشرطة التي لم تصل قط.

17- وازداد عنف المستوطنين مرة أخرى خلال موسم قطف الزيتون في تشرين الأول/أكتوبر. في الفترة من 4 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر، سجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية 52 حادثاً من حوادث عنف المستوطنين، بما في ذلك تخريب أو إتلاف 2 956 شجرة و 37 سيارة⁽⁴²⁾. وواجه الفلسطينيون قيوداً على الوصول إلى بساتين الزيتون من جانب حراس المستوطنات وقوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين. وكانت محافظتا نابلس ورام الله هما الأكثر تضرراً. وفي كثير من الحالات التي وثقتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان)، لم تحترم قوات الأمن الإسرائيلية واجبها بحماية الفلسطينيين⁽⁴³⁾. وفي 13 تشرين الأول/أكتوبر، بينما كانت قوات الأمن الإسرائيلية تردّ على قيام المستوطنين باقتلاع أشجار الزيتون في قرية المغير، قام عدد من المستوطنين، بعضهم ملثمون، برش رذاذ الفلفل على مركبتهم العسكرية، ما أدى إلى إصابة جنديين بإصابات طفيفة، وحاولوا إصابة رجل فلسطيني بقضيب معدني. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، دعا وزير الدفاع الإسرائيلي جيش الدفاع الإسرائيلي إلى "التصرف بشكل منهجي وعدواني وبلا هوادة ... ضد جميع أشكال العنف، ضد الفلسطينيين واليهود وبطبيعة الحال ضد قوات الأمن"⁽⁴⁴⁾. ومع ذلك، فعندما هاجم ما يقرب من 20 مستوطناً ملثماً مزارعين فلسطينيين يقطفون الزيتون مع أسرهم في بلدة ترمسعيا في 23 تشرين

(40) المرجع نفسه، الفقرة 22.

(41) انظر الرابط: <https://www.yesh-din.org/en/the-lawless-zone-the-transfer-of-policing-and-security-to-the-civilian-security-coordinators-in-the-settlements-and-outposts>.

(42) معلومات مقدّمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(43) انظر الرابط: <https://mailchi.mp/c106b3db21b6/state-re-opens-investigation-into-2010-severe-injury-of-unarmed-civilian-demonstrator-4841926?e=c3c0aff43a>.

(44) انظر الرابط: https://www.timesofisrael.com/liveblog_entry/gantz-instructs-idf-to-act-uncompromisingly-against-settler-violence/.

الأول/أكتوبر، ردت قوات الأمن الإسرائيلية بدلاً من ذلك بإطلاق الغاز المسيل للدموع والطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط تجاه الفلسطينيين.

18- وفي 28 أيلول/سبتمبر، قام نحو 70 مستوطناً ملثماً يحملون الحجارة والهاويات والمسدسات بمهاجمة قرى المغقرة والركيز والتواني الفلسطينية. ففي قرية المغقرة، في حضور قوات الأمن الإسرائيلية، أصاب المستوطنون ثمانية فلسطينيين بينهم طفل عمره ثلاث سنوات ضُرب في رأسه بجرح كبير وأصيب بجروح بالغة. كما قُتل المستوطنون خمسة رؤوس غنم وألحقوا أضراراً بعشرة منازل و13 سيارة وجرارين وعدة ألواح شمسية وأنابيب مياه وخزانات. وأفاد شهود عيان أن السكان الفلسطينيين قذفوا حجارة في محاولة لإبعاد المستوطنين. ولم تتدخل قوات الأمن الإسرائيلية التي كانت موجودة في مسرح الأحداث منذ البداية. وبدلاً من ذلك، ردت هذه القوات بإطلاق الغاز المسيل للدموع والقنابل الصوتية على السكان. وفي مواجهات ذات صلة، أصيب 20 فلسطينياً بجروح على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية وأصيب جندي إسرائيلي واحد بجروح.

19- وإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها لكي تستعيد وتكفل، قدر الإمكان، النظام العام والحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولكي تحمي، في جميع الظروف، السكان الفلسطينيين من جميع أفعال العنف أو التهديدات بالعنف⁽⁴⁵⁾. كما أن إسرائيل ملزمة باحترام وضمان حقوق الإنسان للسكان الفلسطينيين، بما في ذلك حقهم في الحياة والأمن الشخصي⁽⁴⁶⁾. وهي مطالبة بحماية حياة الأشخاص في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من جميع التهديدات التي يمكن توقُّعها بشكل معقول، بما في ذلك التهديدات الصادرة عن الأفراد والكيانات⁽⁴⁷⁾. وبدلاً من ذلك، فإنَّ عنف المستوطنين المنهجي والشديد على نحو متزايد - بموافقة من قوات الأمن الإسرائيلية أو، في بعض الأحيان، بدعم عملي منها - يُسهم في تفاقم البيئة القسرية التي يواجهها الفلسطينيون⁽⁴⁸⁾.

المساءلة عن عنف المستوطنين

20- أبلغ الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مراراً عن مخاطر الإفلات من العقاب السائد فيما يتعلق بعنف المستوطنين⁽⁴⁹⁾. واستمر مخاطر الإفلات من العقاب⁽⁵⁰⁾ على الرغم من زيادة حدة الهجمات والدعوات العامة للمنادية بالمساءلة من جانب المسؤولين الإسرائيليين. وعلى سبيل المثال، ففي أعقاب الهجوم الذي وقع في 28 أيلول/سبتمبر في المفقرة، أدان وزير خارجية إسرائيل الهجوم وقال إن إسرائيل عليها مسؤولية تقديم المهاجمين إلى العدالة. وألقت السلطات الإسرائيلية القبض على سبعة إسرائيليين⁽⁵¹⁾. وبينما جرى الإفراج عن خمسة منهم، وُجّهت في 21 تشرين الأول/أكتوبر لائحة

(45) قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 43 و46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(46) انظر: محكمة العدل الدولية، *الأثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة*، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004. انظر أيضاً الوثيقة [A/HRC/34/38](#)، الفقرات 6-9.

(47) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 36 (2019)، الفقرة 18.

(48) الوثيقة [A/76/336](#)، الفقرة 19.

(49) المرجع نفسه، الفقرة 26؛ والوثيقة A/74/357، الفقرة 27.

(50) الوثيقة A/76/336, الفقرة 27. انظر أيضاً الرابط: https://s3-eu-west-1.amazonaws.com/files.yesh-inside+Palestinian+communities_EN.pdf, www.din.org/מאמר/2021/נייר-ממדה/ביתר-ממדה/נייר-2021.

(51) انظر الرابط: <https://www.haaretz.co.il/news/law/.premium-1.10314884> (بالعبرية).

اتهام إلى طفلين من المستوطنين، يبلغ عمرهما 15 و17 عاماً، للمشاركة في الهجوم، ولكن لم يُتهم أي منهما بالاعتداء الفعلي على الفلسطينيين⁽⁵²⁾.

21- وفي 19 تشرين الثاني/نوفمبر، وُجّهت لائحة اتهام إلى ثلاثة إسرائيليين، من بينهم طفلان، لمهاجمتهم فلسطينيين كانوا يقطعون ثمار زيتونهم قبل ذلك بشهر⁽⁵³⁾. وفي 29 كانون الأول/ديسمبر، قدم المدعي العام الإسرائيلي لائحة اتهام ضد إسرائيليين اثنين، أحدهما طفل، فيما يتعلق بالتخطيط لعملية "بطاقة الثمن"⁽⁵⁴⁾. وفي 23 شباط/فبراير، وجهت السلطات الإسرائيلية لائحة اتهام إلى شاب إسرائيلي عمره 17 عاماً لإلقاءه قنابل صوتية على منازل فلسطينية في سرتاح⁽⁵⁵⁾. وفي 1 أيلول/سبتمبر، برأت محكمة الأحداث في القدس خمسة أطفال إسرائيليين من تهمة العنف والإرهاب المتعلقة بمشاركتهم فيما يُسمى حفل زفاف يحض على الكراهية في عام 2015⁽⁵⁶⁾. وأدين أحدهم بتهمة الإضرار بالملوكات عمداً. وفي 14 تشرين الأول/أكتوبر، استأنف المدعي العام الحكم⁽⁵⁷⁾.

22- وظلت تدابير المساءلة قاصرة بشكل خطير في الحالات التي قام فيها مستوطنون، أو قوات أمن إسرائيلية إلى جانب مستوطنين، بقتل فلسطينيين⁽⁵⁸⁾. ولم تكن توجد معلومات متاحة بشكل عام عن أي تحقيق في مقتل رجل فلسطيني في 5 كانون الثاني/يناير عمره 25 عاماً على يد مستوطن في غوش عتصيون. وفيما يتعلق بقيام مستوطن بقتل رجل فلسطيني عمره 32 عاماً في رأس كركر في 5 شباط/فبراير، قررت الشرطة الإسرائيلية عدم فتح تحقيق جنائي في القتل⁽⁵⁹⁾. وفيما يتعلق بمقتل فلسطيني عمره 32 عاماً في عوريف في 14 أيار/مايو⁽⁶⁰⁾، أُعلن عن تحقيق للشرطة العسكرية في 16 تموز/يوليه⁽⁶¹⁾. بيد أن وسائل الإعلام قد ذكرت، في 7 تشرين الأول/أكتوبر، أن جيش الدفاع الإسرائيلي قد تقاعس عن اتخاذ خطوات ضد الشخص المثلث المشتبه في ارتكابه جريمة القتل. وقال المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي إن ذلك الشخص كان جندياً خارج الخدمة ويعيش في المنطقة ولم يجر تقديم

(52) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-jewish-teens-from-west-bank-charged-with-rioting-in-palestinian-village-1.10315594>.

(53) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/three-israelis-indicted-for-assaulting-palestinians-during-olive-harvest/>.

(54) انظر الرابط: <https://www.srugim.co.il/521483-%D7%9B%D7%AA%D7%91-%D7%90%D7%99%D7%A9%D7%95%D7%9D-%D7%A0%D7%92%D7%93-%D7%A9%D7%A0%D7%99-%D7%A6%D7%A2%D7%99%D7%A8%D7%99%D7%9D-%D7%A9%D7%AA%D7%9B%D7%A0%D7%A0%D7%95-%D7%AA%D7%92-%D7%9E%D7%97%D7%99%D7%A8> (بالعبرية). انظر أيضاً الوثيقة: A/HRC/40/42، الفقرة 30.

(55) انظر الرابط: <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefing-25-march-2021-unscr-2334>. انظر أيضاً الرابط: <https://www.timesofisrael.com/israeli-17-indicted-for-stun-grenade-attack-on-palestini-ans-vandalism/>.

(56) انظر الرابط: <https://www.haaretz.co.il/news/law/1.10171777> (بالعبرية).

(57) انظر الرابط: <https://www.haaretz.co.il/news/law/1.10294297> (بالعبرية).

(58) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-settlermasked-person-filmed-shooting-at-palestinians-as-israeli-soldiers-watch-1.10006087> والرابط: <https://www.972mag.com/joint-attacks-israeli-settlers-soldiers/>.

(59) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/man-said-to-have-shot-infiltrator-dead-already-on-trial-for-shooting-palestinian/> والوثيقة: A/76/336، الفقرة 30.

(60) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-settler-masked-person-filmed-shooting-at-palestinians-as-israeli-soldiers-watch-1.10006087>.

(61) انظر الرابط: <https://www.972mag.com/joint-attacks-israeli-settlers-soldiers/>.

شكوى ضده⁽⁶²⁾. وبخصوص رجل فلسطيني قتله مستوطنون في 14 أيار/مايو في الرحيبة، أفادت وسائل إعلام إسرائيلية في 23 تموز/يوليه أن أسرة الضحية قد تقدمت بشكوى. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر، لم تكن الشرطة الإسرائيلية قد فتحت تحقيقاً⁽⁶³⁾. وفيما يتعلق برجل عمره 27 عاماً قُتل في إسكاكا في 14 أيار/مايو وامرأة عمرها 37 عاماً قُتل بالقرب من كريات أربع في 19 أيار/مايو في ظروف استخدم فيها المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية القوة، لم تتوافر أية معلومات عن أي خطوات للمساءلة. وفيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في 26 حزيران/يونيه حيث سُجل مستوطن يطلق النار على فلسطينيين بالذخيرة الحية بسلاح لجندي إسرائيلي بالقرب من بؤرة حفات ماعون الاستيطانية، فتحت الشرطة الإسرائيلية تحقيقاً في أيلول/سبتمبر. بيد أنه لم يجر استدعاء المستوطن المعني للاستجواب وقرر الجيش عدم تقديم شكوى رسمية ضده⁽⁶⁴⁾. وفي 17 تشرين الأول/أكتوبر، أعلن جيش الدفاع الإسرائيلي أن نائب قائد كتيبة كان قد سُجل وهو يهاجم بدنياً فلسطينيين ونشطاء إسرائيليين مرتين في أيلول/سبتمبر، لن تجري ترقيته طوال السنوات الثلاث القادمة، نتيجة لذلك⁽⁶⁵⁾.

23- ويشتمل الفشل في حماية الفلسطينيين وأوجه القصور القائمة في نظام العدالة لمحاسبة المستوطنين عن عنفهم ضد الفلسطينيين على ما يلي: تطبيق نظامين قانونيين مختلفين على المستوطنين والفلسطينيين؛ والاستمرار على نحو متواصل وسائد في عدم إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة؛ والمعدل المنخفض لإصدار لوائح الاتهام والإدانات؛ والإجراءات التي كثيراً ما تشهد تأخيرات؛ والتهم المتساهلة. وعلى وجه الإجمال، تؤدي أوجه القصور هذه إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب على عنف المستوطنين، ما يشجع على استمرار الهجمات⁽⁶⁶⁾.

عمليات الهدم، والإجلاء القسري، والتهجير

24- في أعلى رقم يُسجل منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في تسجيل عمليات الهدم في عام 2009، هدمت السلطات الإسرائيلية 967 مبنى يملكه فلسطينيون⁽⁶⁷⁾ في الضفة الغربية (83 في المائة)، بما في ذلك القدس الشرقية (17 في المائة)، الأمر الذي أدى إلى تشريد 1 190 فلسطينياً (656 طفلاً، و 261 امرأة، و 273 رجلاً). وتضمنت المباني التي هدمتها السلطات الإسرائيلية 243 مبنى ممولاً من المانحين جرى تقديمها كمساعدات إنسانية، و 86 منشأة للمياه والصرف الصحي والنظافة، على الرغم من جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)⁽⁶⁸⁾، ومدرستين، ما أثر على 643 طفلاً⁽⁶⁹⁾. وهدمت السلطات الإسرائيلية 70 مبنى بتطبيق الأمر العسكري رقم 1797، الذي يجيز إزالة المباني الجديدة في المنطقة ج

(62) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-the-israeli-military-spotted-a-settler-shooting-at-palestinians-but-did-nothing-1.10273450>.

(63) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-two-weeks-on-police-haven-t-begun-probing-alleged-settler-killing-of-palestinian-1.9931965>.

(64) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-israel-police-stall-in-probe-of-settler-who-fired-soldier-s-weapon-at-palestinians-1.10331978?lts=1640245559380>.

(65) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium.HIGHLIGHT-idf-officer-barred-from-promotion-for-3-years-after-attacking-leftists-palestinians-1.10301506>.

(66) الوثيقة A/76/336، الفقرة 31.

(67) هدمت السلطات الإسرائيلية 964 مبنى خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

(68) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(69) معلومات مقدمة من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

بعد توجيهه إخطار بـ 96 ساعة⁽⁷⁰⁾. وفي القدس الشرقية المحتلة، أُجبر الفلسطينيون بصورة متزايدة على تنفيذ عمليات هدم ذاتية، حيث يكاد يكون من المستحيل عليهم الحصول على رخص بناء بسبب قانون التنظيم والبناء الإسرائيلي التمييزي وفرض غرامات ورسوم كبيرة في حال نفذت البلدية الهدم بدلاً من ذلك⁽⁷¹⁾. وقد بلغت عمليات الهدم الذاتي 98 عملية هدم بالمقارنة بـ 74 خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق⁽⁷²⁾.

25- وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان لا يزال يوجد ما لا يقل عن 218 أسرة معيشية فلسطينية في القدس الشرقية، تضم 970 فرداً، من بينهم 424 طفلاً، معرضة للخطر الوشيك المتمثل في الإجلاء القسري بسبب القضايا المرفوعة في المحاكم الإسرائيلية، وهي القضايا المرفوعة في المقام الأول من جانب منظمات المستوطنين الإسرائيليين⁽⁷³⁾. وفي شباط/فبراير، رفضت بلدية القدس مخططاً رئيسياً لمنطقة البستان في حي سلوان بالقدس الشرقية، جرى تقديمه كجزء من المفاوضات الجارية الرامية إلى إيجاد حل سكني للسكان⁽⁷⁴⁾. كما اعترضت البلدية على طلب لتمديد تجميد الهدم ليشمل 68 منزلاً. وفي آذار/مارس وآب/أغسطس، منحت محكمة الشؤون المحلية في القدس تمديداً لـ 52 تجميداً، يمتد حالياً حتى 10 شباط/فبراير 2022، في انتظار نتيجة عملية التخطيط التي تقوم بها البلدية. وهذا يترك 16 منزلاً في البستان معرضة لخطر الهدم وشيك⁽⁷⁵⁾. وفي منطقة باتان الهوى بحي سلوان، لا يزال يوجد ما يصل إلى 85 أسرة معرضة لخطر الإجلاء انتظاراً لقرار من المحكمة العليا الإسرائيلية في الاستئنافات المقدمة ضد قرارات الإجلاء الصادرة عن المحاكم الأدنى درجة.

26- وتعرضت التجمعات السكانية الفلسطينية في مسافر يطا، جنوب الخليل، لعدة موجات من عمليات الهدم، وتوجد لها قضايا هدم وطرده معلقة أمام المحاكم الإسرائيلية، تؤثر على نحو 1 300 فلسطيني⁽⁷⁶⁾. وقدم مجلس اللاجئين النرويجي خدمات التمثيل القانوني إلى الأسر التي لديها أوامر هدم معلقة وحصل المجلس، في 24 كانون الأول/ديسمبر، على أمر احترازي مؤقت يسري حتى مرور 60 يوماً على صدور حكم محكمة العدل العليا في قضية الإجلاء. وطلب المجلس الريفي لمسافر يطا الانضمام إلى الإجراءات في قضية الإجلاء لتقديم أدلة على أن السكان كانوا يعيشون في المنطقة قبل إعلانها منطقة إطلاق نار، ومن المقرر عقد جلسة استماع في آذار/مارس 2022. ويوجد موقع آخر يصل يواجه فيه ما يصل إلى 300 فلسطيني خطر التهجير الوشيك هو الولجة، على الحدود الجنوبية للقدس، حيث يوجد 36 مبنى سكنياً و9 مباني غير مسكونة مشمولة جميعاً بأوامر هدم معلقة. وكان الأمر الزجري المؤقت الذي يحمي 38 منزلاً من الهدم لا يزال ساري المفعول في نهاية أكتوبر/تشرين الأول⁽⁷⁷⁾. وفي 31 تشرين الأول/أكتوبر، أصدرت المحكمة المحلية قراراً يسمح للمجتمع المحلي بتقديم خطة جديدة.

(70) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(71) الوثيقة A/76/336، الفقرة 34. انظر أيضاً الرابط: https://www.alhaq.org/cached_uploads/download/2021/09/14/weekly-focus-ola-ag-final2-sp-1631603444.pdf

(72) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(73) الوثيقة A/76/336، الفقرة 34. انظر أيضاً الوثيقة S/2021/584.

(74) انظر الرابط: Information provided by the Norwegian Refugee Council. <https://www.ir-amim.org.il/en/node/2627>

(75) معلومات مقدمة من المجلس النرويجي للاجئين. انظر أيضاً الرابط: <https://www.ochaopt.org/content/west-bank-demolitions-and-displacement-august-2021>

(76) الوثيقة A/76/336، الفقرة 51.

(77) انظر الرابط: <https://mailchi.mp/ir-amim/al-walajeh-under-heightened-risk-of-mass-demolition-after-state-files-motion-to-dismiss-appeal?e=%5bUNIQID%5d>

27- وتتطوي عمليات الهدم والإجلاء القسري هذه على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان، وتؤدي إلى تفاقم البيئة القسرية وقد تؤدي إلى النقل القسري للسكان، وهو خرق خطير لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). فعملاً بالقانون الدولي الإنساني، يجب احترام الممتلكات الخاصة في الأراضي المحتلة ولا يمكن لسلطة الاحتلال أن تصادرها⁽⁷⁸⁾، ويُحظر على هذه السلطة أيضاً تدمير الممتلكات والمؤسسات المخصصة للتعليم⁽⁷⁹⁾.

المجتمعات المحلية المعرضة لخطر النقل القسري

28- لا يزال الفلسطينيون في جميع أنحاء المنطقة "ج" وفي القدس الشرقية والمنطقة H2 في الخليل معرضين لخطر النقل القسري نتيجة وجود بيئة قسرية⁽⁸⁰⁾. والمجتمعات البدوية هي ومجتمعات الرعاة معرّضة للخطر بوجه خاص، بما في ذلك 18 مجتمعاً محلياً في القدس الشرقية وحولها، من بينها خان الأحمر/أبو الحلو⁽⁸¹⁾ وتجمعات سكانية في وادي الأردن وعلى الأراضي التي صنفها إسرائيل على أنها مناطق إطلاق نار عسكرية⁽⁸²⁾. وفي 29 أيلول/سبتمبر، وافقت محكمة العدل العليا الإسرائيلية على طلب دولة إسرائيل بأن توجّل، حتى آذار/مارس 2022، تقديم ردها على التماس لتنفيذ أوامر إجلاء ضد سكان خان الأحمر/أبو الحلو. وأشارت الحكومة في طلبها إلى جائحة فيروس كوفيد-19 و"الوضع الدبلوماسي - الأمني الحالي"، مضيفاً أنه قد حدث "تقدم كبير" في اتجاه إبرام اتفاق لتجنب الهدم الجماعي⁽⁸³⁾.

29- وتعرضت منازل السكان البدويين ومباني كسب العيش الخاصة بهم في تجمع حمسة البقاع الواقع في منطقة إطلاق النار العسكرية 903 التي حدتها إسرائيل لتشهد ثنائي عمليات هدم ومصادرة جماعية خلال الفترة المشمولة بالتقرير⁽⁸⁴⁾. أما الالتماسات والاستئنافات المقدمة من هذا التجمع طوال عقد من الزمان ضد عمليات الهدم فقد انتهت دون حكم نهائي من محكمة العدل العليا عندما أمرت السلطات الإسرائيلية، في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر 2020، التجمع السكاني بمغادرة المنطقة، ونفذت عمليات الهدم والمصادرة دون إتاحة وقت لاتخاذ أي إجراء قانوني آخر⁽⁸⁵⁾. وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر إلى تموز/يوليه، هدمت السلطات الإسرائيلية 196 مبنى، بما في ذلك 112 مبنى ممولاً من المانحين، جرى تقديم بعضها كمساعدات إنسانية رداً على عمليات هدم سابقة، ما أدى إلى تشريد 365 فلسطينياً، بينهم 209 أطفال. كما صادرت السلطات الإسرائيلية المتعلقات الشخصية، بما في ذلك الطعام والحليب المخصص للأطفال والملابس ومواد النظافة الصحية ولعب الأطفال. أما الماشية، التي تشكل مصدر الدخل الرئيسي لهذا التجمع، فقد تركت بدون طعام أو ماء أو مأوى⁽⁸⁶⁾. وأفادت التقارير أن أسرتين (12 شخصاً) قد غادرتا منازلهما في حمسة البقاع بعد عمليات الهدم في تشرين الثاني/نوفمبر 2020

(78) قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 46.

(79) اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 49 و147؛ وقواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 46 و56. انظر أيضاً الوثيقة A/HRC/34/38، الفقرتين 21 و33.

(80) الوثيقة A/76/336، الفقرة 37. انظر أيضاً الوثيقة A/72/564، الفقرات 36 إلى 58.

(81) الوثيقة A/73/410، الفقرة 22؛ والوثيقة A/74/357، الفقرة 36؛ والوثيقة A/HRC/37/43، الفقرة 25؛ والوثيقة A/HRC/43/67، الفقرة 33.

(82) الوثيقة A/76/336، الفقرات 37 إلى 57.

(83) الوثيقة S/2021/1047، الفقرة 11.

(84) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(85) الوثيقة A/76/336، الفقرة 39.

(86) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وعقب هدم جماعي حدث في 7 تموز/يوليه، رفض السماح للمنظمات الإنسانية بالوصول إلى موقع الهدم حتى 14 تموز/يوليه، وهو ما يخالف المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وانتقلت إلى فروش بيت دجن، بالقرب من نابلس، حيث مكثوا حتى 31 تشرين الأول/أكتوبر. وانتقلت أسر أخرى إلى خارج منطقة إطلاق النار مباشرة، وأصدرت محكمة العدل العليا الإسرائيلية، في 21 شباط/فبراير، أمراً مؤقتاً ضد هدم مبانيها في هذا الموقع، الذي يقع على مسافة 1 400 متر تقريباً من منازلها السابقة داخل منطقة إطلاق النار. وأفادت التقارير أن تسع أسر (86 شخصاً) كانت في 31 تشرين الأول/أكتوبر لا تزال موجودة في هذا الموقع، وبقيت أسرتان (11 شخصاً) في منطقة إطلاق النار. وقد وضعت الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل هذا التجمع السكاني تحت ضغوط شديدة تدفعها إلى الانتقال ويبدو أنها أدت إلى مغادرة ما لا يقل عن 11 أسرة (98 شخصاً) منازلها. وفي إفادات أدلى بها السكان إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه، أعرب السكان عن عدم رغبتهم في الانتقال إلى مواقع إعادة التوطين التي حددتها إسرائيل. ويشكل النقل القسري خرقاً خطيراً لاتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

رابعاً - القمع الإسرائيلي للاحتجاجات الفلسطينية ضد الأنشطة الاستيطانية

30- في تصعيد كبير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 70 فلسطينياً (51 رجلاً و3 نساء و16 فتى) وجرح 14 090 شخصاً في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن بين هؤلاء، قُتل 10 أشخاص (4 فتیان و6 رجال) وجرح 10 867 شخصاً (بما في ذلك 795 شخصاً بالذخيرة الحية) في سياق الاحتجاجات التي كانت سلمية بصورة رئيسية ضد المستوطنات والقضايا المتصلة بالمستوطنات وضد السياق الأوسع للاحتلال. وحدثت توترات خاصة في القدس الشرقية، حيث احتج الفلسطينيون على التهديد بالإجلاء في حي الشيخ جراح وحي سلوان لصالح منظمات المستوطنين، وكذلك في محافظة نابلس، حيث احتج الفلسطينيون على وجود المستوطنين وإقامة بؤر استيطانية غير قانونية. وفي كلا السياقين، اللذين يُبحثان بمزيد من التفصيل أدناه، وثقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان العديد من حالات إنفاذ القانون بشكل تمييزي، وترهيب المتظاهرين والصحفيين، والاعتقالات الجماعية، واستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين بصورة رئيسية، بما في ذلك استخدام القوة المميتة كإجراء للسيطرة على الحشود. وأثار ذلك أوجه قلق جدية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك حق الفلسطينيين في حرية التعبير وفي التجمع السلمي، وحقوقهم في الحياة والأمن الشخصي⁽⁸⁷⁾.

حي الشيخ جراح، القدس الشرقية

31- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصابت الشرطة الإسرائيلية ما لا يقل عن 265 فلسطينياً في القدس الشرقية في سياق المظاهرات، من بينهم خمسة أصيبوا بالذخيرة الحية⁽⁸⁸⁾. واستخدمت قوات الأمن الإسرائيلية القوة ضد متظاهرين مسالمين بالكامل ونشطاء حقوقيين وصحفيين، منتهكةً بذلك الأعراف والمعايير الدولية. ويبدو أن إنفاذ القانون قد نُفذ بطريقة تمييزية، كما أن العديد من الاعتقالات، بما في ذلك اعتقال الصحفيين، قد أثارت القلق إزاء الاعتقال التعسفي للصحفيين وإعاقة عملهم.

32- وفي القدس الشرقية، كان لدى أكثر من 200 أسرة فلسطينية قضايا إجلاء معلقة أمام المحاكم الإسرائيلية في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، تؤثر على نحو ألف فلسطيني. وتستند هذه القضايا إلى

(87) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 19 و20؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد (1)6، و(1)9، و19، و22؛ وقواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادة 46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(88) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

تطبيق قانون أملاك الغائبين وقانون الشؤون القانونية والإدارية، اللذين يسمحان للإسرائيليين اليهود الذين كانوا يمتلكون عقارات في القدس الشرقية قبل عام 1948 باستعادة ممتلكاتهم⁽⁸⁹⁾. وتطبيق هذين القانونين في القدس الشرقية يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني⁽⁹⁰⁾. ولا توجد قوانين مماثلة تسمح للفلسطينيين باستعادة ممتلكاتهم، ما يجعلهما قانونين تمييزيين بطبيعتهما⁽⁹¹⁾. وفي حي الشيخ جراح في القدس الشرقية، كانت ثمانى أسر - نحو 75 شخصاً - في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير تواجه خطر الإجراء لصالح منظمات المستوطنين. وفي هذه الحالة، تدعى منظمة نحات شمعون الاستيطانية ملكية الأرض بعد استحوادها على الممتلكات ورفعتم المنظمة دعاوى إجلاء ضد الأسر الفلسطينية. وهذه الادعاءات تُقابل بالطعن من جانب الأسر الفلسطينية التي ظل بعضها يقيم في هذه المنازل منذ ما يقرب من 70 عاماً، وقد طعن هذه الأسر في أوامر الإجراء. وفي 10 شباط/فبراير، رفضت المحكمة المحلية الاستئنافات المقدمة من أربع من هذه الأسر، وأيدت إجلاءها، وأمرت بإجلاء ممتلكاتها بحلول 2 أيار/مايو 2021، ما يعرضها لخطر الإجراء الوشيك وإثارة التوترات (انظر الفقرة 14).

33- وعلى مدى سنوات، تظاهر الفلسطينيون، بدعم من نشطاء إسرائيليين ونشطاء آخرين، ضد عمليات الإجراء في حي الشيخ جراح. ونمت حركة الاحتجاج خلال شهر نيسان/أبريل. وبدأ نشطاء فلسطينيون وإسرائيليون ونشطاء حقوقيون آخرون اعتصامات واسعة النطاق في شوارع حي الشيخ جراح ونظموا احتجاجات شبه يومية. وحشد المجتمع المحلي للقضية بنشاط على وسائل التواصل الاجتماعي، موثقاً الأحداث باستخدام وسم #SaveSheikhJarrah، الذي جذب الاهتمام الدولي. كما انتشر على نطاق واسع تسجيل يقول فيه مستوطن لإحدى الأسر المهددة بالإجلاء القسري "إذا لم أسرقه [منزلهم] فسيسرقه شخص آخر"، وأصبح هذا التسجيل رمزاً للأنشطة الاستيطانية⁽⁹²⁾. وفي تحيز واضح في معالجة التعبير على الإنترنت، جرى على نحو متزايد تقييد وإزالة المحتوى الذي ينشره المستخدمون الفلسطينيون عن قضية حي الشيخ جراح وذلك بناءً على طلب من السلطات الإسرائيلية⁽⁹³⁾. وفي 14 أيلول/سبتمبر، أوصى مجلس الرقابة على "قيس بوك" بإجراء فحص للمعالجة التي تناولت المحتوى الفلسطيني والمحتوى المؤيد للفلسطينيين⁽⁹⁴⁾.

34- وامتدت الاحتجاجات من حي الشيخ جراح إلى أجزاء أخرى من القدس، بالتزامن مع بداية شهر رمضان وعدة أعياد إسرائيلية. وتصاعد التوتر والعنف المدفوعان بدوافع عرقية وقومية، وترافق ذلك مع فرض قيود كبيرة على الحركة واستخدام القوة ضد الفلسطينيين. وفي بعض الحالات، استخدمت الشرطة الإسرائيلية القوة غير الضرورية، بما في ذلك في مجمع المسجد الأقصى، ضد المتظاهرين السلميين. وعلى سبيل المثال، أبلغت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، في 7 أيار/مايو، عن إصابة 205 فلسطينيين بجروح، أغلبيتهم في مجمع المسجد الأقصى، بما في ذلك من حادث أطلقت فيه الشرطة الإسرائيلية قنابل صوتية على حشد من الفلسطينيين في كنيسة باب الرحمة مع محدودية إمكانية الهروب. وفي 11 أيار/مايو، أشعلت الأحداث في القدس أسوأ تصعيد في الأعمال العدائية بين إسرائيل والجماعات

(89) الوثيقة A/75/376، الفقرات 51 إلى 55.

(90) المرجع نفسه، الفقرة 54.

(91) المرجع نفسه.

(92) الرابط: <https://www.youtube.com/watch?v=KNqozQ8uaV8>.

(93) انظر الوثيقة A/HRC/49/83، الفقرة 32. انظر أيضاً الرابط: <https://7amleh.org/2021/05/21/7amleh-issues-report-documenting-the-attacks-on-palestinian-digital-rights>

<https://www.hrw.org/news/2021/10/08/israel-palestine-facebook-censors-discussion-rights-issues>.

(94) انظر الرابط: <https://www.oversightboard.com/decision/FB-P93JPX02>.

الفلسطينية المسلحة في غزة منذ عام 2014، وانتشر العنف بدرجة كبيرة في جميع أنحاء الضفة الغربية وإسرائيل⁽⁹⁵⁾.

35- وفرضت الشرطة الإسرائيلية قيوداً على الحركة وأقامت نقاط تفتيش مؤقتة عند نقاط الدخول الرئيسية إلى حي الشيخ جراح. ومُنع الفلسطينيون غير المقيمين في المنطقة من دخولها وأمر السكان بالبقاء في منازلهم. وفي العديد من الحالات المؤقتة، سمحت الشرطة الإسرائيلية للإسرائيليين، وبعضهم مسلحون، بالوصول إلى حي الشيخ جراح والاحتجاج فيه إلى ما بعد نقاط التفتيش، ما أدى إلى تأجيج المواجهة أو حتى التحريض مباشرة على العنف⁽⁹⁶⁾. وفي 6 أيار/مايو، أنشأ أحد أعضاء الكنيست من حزب عوتسما يهوديت "مكتباً ميدانياً" في حي الشيخ جراح، قالت التقارير إنه للمساعدة في ضمان أن توفر الشرطة الإسرائيلية الحماية المناسبة للإسرائيليين في الحي⁽⁹⁷⁾، وأن ذلك العضو، في 8 أيار/مايو، قد دعا إلى منح الشرطة المزيد من الصلاحيات لاستخدام الأسلحة النارية لمواجهة الفلسطينيين. وفي 8 أيار/مايو، قُبض على ما لا يقل عن 23 فلسطينياً من الناشطين في الأنشطة المدنية والسياسية في القدس. وجرى الإفراج عنهم جميعاً في مدى يتراوح بين بضع ساعات ويومين اثنين، وأُفرج عن معظمهم بشرط البقاء بعيداً عن حي الشيخ جراح أو القدس.

36- وفي 18 أيار/مايو، أطلقت الشرطة الإسرائيلية بشكل تعسفي مقذوفاً من مقذوفات التأثير الحركي على ظهر فتاة عمرها 16 عاماً من مسافة بضعة أمتار بينما كانت تطيع أوامر الشرطة الإسرائيلية بدخول منزلها في حي الشيخ جراح مع والدها. وسقطت الفتاة على الأرض مصابة بجروح بليغة. وأطلقت الشرطة رصاصة أخرى أصابت والدها في ساقه وألقت قنبلة صوتية عبر قضبان البوابة الأمامية، وانفجرت بينهما. وأودع كلاهما بالمستشفى. وجرى على نطاق واسع تداول تسجيل مرئي للحادث من جانب وسائل الإعلام⁽⁹⁸⁾ وفتحت إدارة التحقيقات الداخلية بالشرطة الإسرائيلية تحقيقاً. وأوقف الشرطي الذي أطلق النار على الفتاة عن العمل، بينما ذُكر أن أربعة أفراد شرطة آخرين كانوا يخضعون للتحقيق في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

37- وفي 4 حزيران/يونيه، نظم الفلسطينيون مسيرة تضامنية من حي الشيخ جراح إلى سلوان كشكل من أشكال الاحتجاج السلمي. وأثناء تجمع العدائين - بمن في ذلك النساء والأطفال وكبار السن - وهم يغنون ويرقصون، عند خط النهاية في بطن الهوى في سلوان، قامت الشرطة الإسرائيلية بتفريقهم بعنف بإطلاق القنابل الصوتية ومقذوفات التأثير الحركي. ويظهر التسجيل المرئي للشرطة الإسرائيلية وهي تداهم خيمة الحدث وتعتدي بدنياً على من بداخلها، بأدوات من بينها هراوات الشرطة⁽⁹⁹⁾. وعالج الهلال الأحمر الفلسطيني 23 جريحاً⁽¹⁰⁰⁾. واعتقلت الشرطة الإسرائيلية بشكل عنيف أربعة فلسطينيين، من بينهم صبي

(95) انظر الوثيقة A/HRC/49/83، والوثيقة A/HRC/49/25.

(96) انظر أيضاً الرابط: <https://twitter.com/i/status/1389469783247163398>.

(97) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-kahanist-lawmaker-closes-makeshift-office-in-east-jerusalem-at-netanyahu-s-behest-1.9783069?lts=1639435045666>.

(98) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-jerusalem-police-officer-who-shot-palestinian-girl-suspended-after-footage-emerges-1.9845088>.

(99) انظر الرابط: https://twitter.com/JalalAK_jojo/status/1400849842855976969.

(100) انظر الرابط: <https://www.aljazeera.com/news/2021/6/4/israeli-police-attack-palestinians-running-to-protest-expulsions>.

عمره 15 عاماً. كما اعتدت بدياً على مجموعة من الصحفيين وألحقوا أضراراً بالآلات التصوير التي معهم⁽¹⁰¹⁾ وأصابوا سيارة إسعاف بمقذوف تأثير حركي، ما أدى إلى تحطم زجاجها الأمامي⁽¹⁰²⁾.

38- وبدا أن الشرطة الإسرائيلية كانت، بشكل متعمد وأحياناً باستخدام القوة، تمنع الصحفيين من توثيق الأحداث. وفي 5 حزيران/يونيه، اعتقلوا صحفية تعمل مع شبكة الجزيرة الإعلامية كانت تغطي الاحتجاجات في حي الشيخ جراح⁽¹⁰³⁾. وطلبت الشرطة الإسرائيلية بطاقتها الصحفية، وبينما كانت تسير لإحضارها من سيارتها، قامت ضابطة بدفعها باتجاه الجدار وركبتها، ما أدى إلى كسر ذراعها. واعتُقلت الصحفية - بتهمة الاعتداء على ضابط إسرائيلي - ولكن أُطلق سراحها في المساء عقب نشر مقطع مرئي للاعتقال يتناقض مع الادعاء الذي قُدم. بيد أنه اشترط عليها البقاء بعيداً عن حي الشيخ جراح لمدة 15 يوماً وجرى تغيير التهمة إلى تهمة "عدم الامتثال لأوامر ضابط الشرطة"⁽¹⁰⁴⁾. وتعرضت العديد من الصحفيات الأخريات للاعتداء البدني والاعتقال أثناء التوترات في القدس الشرقية⁽¹⁰⁵⁾، وحدث، في عدة حالات موثقة أخرى، أن مُنع الصحفيون من دخول المنطقة⁽¹⁰⁶⁾.

39- وفي خضم التوتر، أصدرت المحكمة العليا، في 9 أيار/مايو، أمراً بوقف إلقاء الأسر الأربع، بعد أن أعرب المدعي العام الإسرائيلي عن استعداده للنظر في التدخل في الإذن المعلق للاستئناف أمام المحكمة العليا. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر، اقترحت المحكمة العليا تسوية من شأنها أن تمنح الأسر الأربع وضع الإيجار المحمي من الجيل الأول أو الثاني، مع الاعتراف بملكية منظمة المستوطنين الإسرائيليين للأرض ودفع إيجار سنوي رمزي للمستوطنين⁽¹⁰⁷⁾. وفي 27 تشرين الأول/أكتوبر، رفضت الأسر الأربع ومنظمة نحلات شمعون التسوية المقترحة. واستمرت الاحتجاجات في القدس الشرقية، وإن كانت بوتيرة أقل، حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير.

بيتا، محافظة نابلس

40- معظم العنف المتصل بالمستوطنين الذي يحدث في الضفة الغربية يقع بالقرب من البؤر الاستيطانية ويبدو أنه توجد علاقة بين توسيع البؤر الاستيطانية وهجمات المستوطنين على الفلسطينيين⁽¹⁰⁸⁾. وطالما كانت محافظة نابلس بؤرة ساخنة لعنف المستوطنين وكانت المنطقة أيضاً هي الأكثر تضرراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث سُجِّل ما مجموعه 178 حادثاً⁽¹⁰⁹⁾، بما في ذلك العنف البدني وإطلاق النار بالذخيرة الحية. ووقعت أعمال العنف بشكل خاص داخل منطقة الـ 25 كم² التي تشكل المنطقة المحيطة بمستوطنة يتسهار والبؤر الاستيطانية المجاورة لها، على طول الطريق 60

(101) انظر الرابط: <https://www.wattan.net/ar/news/342475.html>.

(102) معلومات مقدّمة من مركز معلومات وادي حلوة.

(103) انظر الرابط: <https://www.aljazeera.com/gallery/2021/6/6/the-moment-when-al-jazeera-journalist-was-arrested>.

(104) انظر الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/6/5/سلطات-الاحتلال-الإسرائيلية-تعتقل>.

(105) انظر، على سبيل المثال، الرابط: <https://www.aljazeera.com/news/2021/6/2/palestinian-journalists-on-the-front-line>.

(106) انظر الرابط: <https://twitter.com/m7mdkurd/status/1401978033976786950?s=20>.

(107) انظر الرابط: <https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\21\010\024e19&fileName=21024010.E19&type=4> (بالعبرية).

(108) انظر الرابط: http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2021/12/sattlers_report_eng.pdf.

(109) معلومات مقدّمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وبالقرب من حزام البؤر الاستيطانية الممتدة من مستوطنة إيتمار غرب منطقة إطلاق النار 904A⁽¹¹⁰⁾.

41- وجرى إنشاء بورتين استيطانيتين جديدتين - على جبل مصيف في بيت دجن في أواخر عام 2020 وعلى جبل صبيح بالقرب من بيتا في أيار/مايو 2021. واحتشد الفلسطينيون احتجاجاً على ذلك وتظاهروا في بيتا وبيت دجن وكفر قدوم ونعلين. وقوبلت المظاهرات بوسائل قاسية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك استخدام القوة المميتة، وقمع حريات التعبير والتجمع السلمي للفلسطينيين، وإثارة أوجه قلق جدية بشأن الاستخدام المفرط للقوة، بما في ذلك القتل التعسفي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 8 فلسطينيين، بينهم فتیان، وأصاب 6 742 شخصاً (بينهم 454 طفلاً)، 348 منهم بالذخيرة الحية⁽¹¹¹⁾، في سياق مظاهرات وأنشطة احتجاجية أخرى جرت في محافظة نابلس.

42- وفي 3 أيار/مايو، أعاد المستوطنون الإسرائيليون إنشاء ما يسمى بؤرة إيفياتار الأمامية على أراضي قرى بيتا وقلان ویتما⁽¹¹²⁾ الفلسطينية الواقعة على جبل صبيح في المنطقة ج. وكانت السلطات الإسرائيلية في ثمانينات القرن العشرين قد صادرت بصفة مؤقتة هذه الأرض المملوكة للفلسطينيين لأغراض عسكرية. وفي الأعوام 2013 و2016 و2018، حاول المستوطنون إقامة بؤرة استيطانية على الأرض، ولكن في كل مرة كانت السلطات الإسرائيلية تهدم المباني⁽¹¹³⁾. وفي 3 أيار/مايو، أي بعد يوم من مقتل مستوطن عمره 19 عاماً في حادث إطلاق نار من فلسطيني من سيارة مارة، قام المستوطنون، بدعم من قوات الأمن الإسرائيلية⁽¹¹⁴⁾، بإعادة بناء بؤرة إيفياتار الاستيطانية بسرعة. وبحلول 31 مايو/أيار، كانت المستوطنة تضم نحو 40 مبنى تُؤوي أكثر من 200 مستوطن⁽¹¹⁵⁾. ووفقاً لوسائل إعلام إسرائيلية، جرى إعادة الإعمار بمبادرة من حركة نَحالا الاستيطانية، التي قدمت مساعدات مالية ولوجستية، إلى جانب المجلس الإقليمي "السامرة"⁽¹¹⁶⁾. ووفقاً للمستوطنين، فإن البؤرة الاستيطانية "تمنع إقامة رباط وصل بين قرى قلان ویتما وبيتا" وهي "نقطة استراتيجية تعزز الوجود اليهودي في المنطقة"⁽¹¹⁷⁾.

43- وفي 9 حزيران/يونيه، أعلنت إسرائيل هذه الأرض منطقة عسكرية مغلقة وأمرت بإخلاء الموقع. وفي 2 تموز/يوليه، غادر المستوطنون البؤرة الاستيطانية عقب اتفاق مع حكومة إسرائيل يقضي بأن يعيد الجيش الإسرائيلي إنشاء وجوده في الموقع وأن يجري إجراء مسح إسرائيلي للأرض لتحديد وضعها⁽¹¹⁸⁾. ونصب المستوطنون نجمة داود حديدية ارتفاعها 13 متراً مقابل قرية بيتا كُتبت بجانبها عبارة

(110) انظر الوثيقة A/74/357، الفرع "رابعاً؛ والوثيقة A/76/336، الفقرات 45 إلى 49.

(111) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(112) الوثيقة A/76/336، الفقرة 9.

(113) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-in-just-a-month-illegal-settler-outpost-sprouts-up-on-palestinian-lands-1.9882850>

(114) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-israeli-soldiers-photographed-helping-build-illegal-west-bank-outpost-1.9897082>

(115) انظر الوثيقة: A/76/336، الفقرة 9.

(116) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-in-just-a-month-illegal-settler-outpost-sprouts-up-on-palestinian-lands-1.9882850>

(117) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-in-just-a-month-illegal-settler-outpost-sprouts-up-on-palestinian-lands-1.9882850?lts=1647864046472>

(118) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/settlers-vacate-illegal-outpost-as-deal-to-keep-it-intact-goes-into-effect/>

"سنعود"⁽¹¹⁹⁾. وفي 12 آب/أغسطس، رفضت المحكمة العليا الإسرائيلية التماساً قُدم بالنيابة عن السكان، بانتظار نتيجة مسح الأرض⁽¹²⁰⁾. وطالب الملتزمون بإلغاء الاتفاق، وتضمن التماس وثائق قانونية وصكوك ميراث وصوراً تثبت ملكية الفلسطينيين⁽¹²¹⁾. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت هياكل البؤرة الاستيطانية موجودة في الموقع وواصلت قوات الأمن الإسرائيلية احتلال المنطقة.

44- وابتداءً من 3 أيار/مايو، اندلعت احتجاجات أسبوعية وفي بعض الفترات يومية في بيتا ضد بؤرة إيفيتار الاستيطانية والاحتلال الإسرائيلي والأنشطة الاستيطانية بوجه عام. وشملت إجراءات الاحتجاج صلاة الجمعة الجماعية بالقرب من البؤرة الاستيطانية، والقيام بمظاهرات وما يسمى بأنشطة الإرباك الليلي. وحمل الفلسطينيون الأعلام، وشغّلوا الموسيقى بصوت مرتفع، ونفخوا في الأبواق، وأحرقوا الإطارات، وأطلقوا الألعاب النارية. ووجه بعض المتظاهرين أشعة ليزر في اتجاه الموقع، بما في ذلك أثناء الليل، ورشقوا الحجارة، بما في ذلك باستخدام المقلاع، وفي بعض الحالات زجاجات المولوتوف باتجاه قوات الأمن الإسرائيلية. وردت قوات الأمن الإسرائيلية بإطلاق الذخيرة الحية، والطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط، والغاز المسيل للدموع، والقنابل الصوتية. وفي الفترة من 3 أيار/مايو إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر، قتلت قوات الأمن الإسرائيلية 6 فلسطينيين، من بينهم صبيان في بيتا في سياق الاحتجاجات، وجرح ما لا يقل عن 623 فلسطينياً (منهم 588 طفلاً)، من بينهم 177 بالذخيرة الحية⁽¹²²⁾.

45- وفي 14 أيار/مايو، وبينما كان الفلسطينيون يؤدون صلاة الجمعة بالقرب من بؤرة إيفيتار الاستيطانية، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية المتمركزة على التلال الغاز المسيل للدموع باتجاه الفلسطينيين على مسافة 100 متر تقريباً على الأرض المنخفضة. وسارت قوات الأمن الإسرائيلية باتجاه الفلسطينيين الذين تفرقوا لتفادي الغاز المسيل للدموع. وبعد مرور 15 دقيقة، بدأت قوات الأمن الإسرائيلية في إطلاق الطلقات المعدنية المغلفة بالمطاط والذخيرة الحية باتجاه الشبان الفلسطينيين الذين كانوا لا يزالون موجودين على الأرض السفلية على بعد 100 متر. وأصابت قوات الأمن الإسرائيلية ما لا يقل عن 10 فلسطينيين بالذخيرة الحية. وأصيب شاب فلسطيني في كتفه بالذخيرة الحية بينما كان يوزع زجاجات المياه. ومن بين مجموعة 20 فلسطينياً كانوا يتظاهرون على مسافة 70 متراً-100 متر من أقرب الجنود الموجودين، كان بعضهم يقذفون الحجارة، قُتل رجل فلسطيني عمره 40 عاماً بالذخيرة الحية في بطنه. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر، لم تتوافر أي معلومات عن إجراء أي تحقيق في القتل. وعالجت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 231 فلسطينياً آخرين أصيبوا على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في ذلك اليوم (45 أصيبوا بالذخيرة الحية، و40 بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط، و140 من استنشاق الغاز المسيل للدموع، و6 من الاعتداءات البدنية).

46- وفي 28 أيار/مايو، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على رجل فلسطيني عمره 25 عاماً في بيتا فأردته قتيلاً. وأفاد شهود عيان أنه كان يقف تحت شجرة مع 10 فلسطينيين آخرين، يأكلون الشطائر. وأطلق مستوطنان مسلحان النار عليهما ما أدى إلى إصابة اثنين من الفلسطينيين. وأثناء هروب المجموعة من اعتداء المستوطنين، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية المتمركزة على أرض مرتفعة، على مسافة نحو 60 متراً، النار عليهم فأصاب الشاب الفلسطيني البالغ من العمر 25 عاماً بالذخيرة الحية في صدره. وواصلت قوات الأمن

(119) المرجع نفسه.

(120) انظر الرابط: <https://www.facebook.com/JLACps/posts/10158351432886989> (بالعربية).

(121) انظر الرابط: <http://www.jlac.ps/details.php?id=r3wziqa2256ylfc7xtdjf>. انظر أيضاً الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-palestinians-claiming-ownership-of-evyatar-ask-attorney-general-to-block-settler-dea-1.9952576>

(122) وفقاً لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، من المحتمل أن يكون عدد الإصابات أعلى بكثير من الرقم المسجل.

الإسرائيلية إطلاق الذخيرة الحية على المجموعة وهي تقوم بإخلاء الضحية، ما أدى إلى إصابة فلسطينيين آخرين بالذخيرة الحية في الساقين. وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر، لم تكن توجد معلومات عن إجراء تحقيق في القتل أو في استخدام الذخيرة الحية ضد أفراد غير مسلحين. وعالجت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 69 فلسطينياً مصاباً على أيدي قوات الأمن الإسرائيلية في ذلك اليوم (9 أصيبوا بالذخيرة الحية، و17 بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط، و38 من استنشاق الغاز المسيل للدموع، و5 من الاعتداءات البدنية).

47- وفي 11 حزيران/يونيه، أطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار على صدر فتى فلسطيني عمره 16 عاماً فقتلته أثناء الاحتجاجات في بيتا. وانضم عدة مئات من الفلسطينيين إلى الاحتجاجات بعد صلاة الجمعة فقامت قوات الأمن الإسرائيلية بتفريق الحشد بالغاز المسيل للدموع. وقامت مجموعات من الشبان الفلسطينيين بإحراق الإطارات وإلقاء الحجارة، بما في ذلك باستخدام المقاليق. وكان الصبي مع مجموعة من نحو 10 شبان آخرين على بعد 500 متر من البؤرة الاستيطانية. وكان يوجد خمسة جنود على مسافة 50 متراً-100 متر منهم، على أرض مرتفعة، وهم يصوبون بنادقهم. وبعد إلقاء الحجارة، كان الشاب البالغ من العمر 16 عاماً وابن عمه موجودين تحت شجرة في مواجهة الجنود، فيما واصل شبان آخرون إلقاء الحجارة. وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية النار وأصاب الفتى البالغ من العمر 16 عاماً وابن عمه، فأصيب كلاهما بالذخيرة الحية في الصدر بينما لم يكونا على ما يبدو يشكلان أي تهديد. وأطلقت قوات الأمن الإسرائيلية قنابل الغاز المسيل للدموع أثناء محاولة سكان القرية نقل الصبي إلى سيارة إسعاف. وأصيب الصبي في قلبه وتوفي في المستشفى. وفي 23 حزيران/يونيه، ذكرت وسائل الإعلام أنه قد جرى فتح تحقيق جنائي⁽¹²³⁾. وأصيب ثلاثة شبان بالذخيرة الحية في الصدر. وفي ذلك اليوم، عالجت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني 11 فلسطينياً أصيبوا بالذخيرة الحية التي أطلقتها قوات الأمن الإسرائيلية، و16 أصيبوا بالرصاص المعدني المغلف بالمطاط، و62 أصيبوا من استنشاق الغاز المسيل للدموع، و20 أصيبوا بسبب الاعتداء البدني أو السقوط.

48- وفي 6 حزيران/يونيه، أغلقت قوات الأمن الإسرائيلية المدخل الرئيسي لقرية بيتا بكتل إسمنتية، ما أثار القلق من تدابير العقاب الجماعي. وفي عدة مناسبات، أغلقت قوات الأمن الإسرائيلية الطرق الزراعية المؤدية إلى بؤرة إيفيتار الاستيطانية، ما أعاق حركة سيارات الإسعاف، واستخدمت هذه القوات القوة ضد سيارات الإسعاف والمسعفين. فعلى سبيل المثال، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية، في 3 أيلول/سبتمبر، مسعفاً في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني بطلقة معدنية مغلفة بالمطاط، وألحقت أضراراً بأربع سيارات إسعاف. وفي 29 تشرين الأول/أكتوبر، أصابت قوات الأمن الإسرائيلية أحد المسعفين وأطلقت النار على سيارة إسعاف.

49- واستمرت الاحتجاجات ضد الاحتلال والأنشطة الاستيطانية والبؤر الاستيطانية حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وفي 10 آب/أغسطس، طلب رئيس أركان جيش الدفاع الإسرائيلي من كبار ضباط القيادة الوسطى الإسرائيلية اتخاذ إجراءات لتقليل العدد الكبير لحالات إطلاق الجنود النار على الفلسطينيين في الضفة الغربية⁽¹²⁴⁾. وفي الأشهر التي أعقبت ذلك، بدا أن استخدام الذخيرة الحية ضد المحتجين الفلسطينيين قد انخفض، ومع ذلك كانت توجد حالات قتل إضافية وعدد كبير من الفلسطينيين الذين أصيبوا بجروح خطيرة. واللجوء غير المبرر وغير القانوني إلى الأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ضد الأشخاص المحميين، الأمر الذي يؤدي إلى وفاتهم، قد يشكل جريمة حرب عندما يحدث في سياق احتلال عسكري⁽¹²⁵⁾.

(123) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium.MAGAZINE-reality-of-a-west-bank-outpost-four-dead-palestinians-and-drone-spraying-tear-gas-1.9933446>

(124) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-idf-chief-of-staff-asks-senior-officers-to-reduce-shootings-of-palestinians-1.10102726>

(125) انظر الوثيقة A/HRC/29/CRP.4، الفقرة 546؛ والوثيقة A/HRC/49/25، الفقرة 23.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

50- في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، أعلن رئيس وزراء إسرائيل أن الحكومة تعتزم زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في الجولان السوري المحتل زيادة كبيرة، مشيراً إلى استمرار اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالهضبة الشمالية على أنها أرض إسرائيلية. وأكد رئيس الوزراء أن الهدف النهائي سيكون هو زيادة المستوطنين الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل إلى 100 000 مستوطن، أي نحو أربعة أمثال عدد السكان الحالي البالغ نحو 27 000 نسمة⁽¹²⁶⁾. ووفقاً للمقترح، سيجري إضافة 7 000 وحدة سكنية إلى بلدة كتسرين بحلول عام 2026. وهذا المقترح جزء من برنامج، من المقرر الموافقة عليه في كانون الأول/ديسمبر 2021، يرمي إلى مضاعفة عدد سكان الجولان السوري بحلول نهاية العقد. وبالإضافة إلى الدعوة إلى زيادة عدد الأشخاص الذين يعيشون في الجولان السوري، تدعو الخطة إلى إنشاء مستوطنتين جديدتين في المساحات المفتوحة الحالية، ومشروع طاقة شمسية جديدة، ومناطق صناعية وتجارية وسياحية⁽¹²⁷⁾. وقد أعرب السوريون في الجولان السوري المحتل عن معارضتهم للخطة عن طريق احتجاجات جرت في تشرين الأول/أكتوبر 2021⁽¹²⁸⁾. كما عارضت جمعية حماية الطبيعة في إسرائيل الخطة ووصفتها بأنها تدبير استثنائي وغير معقول⁽¹²⁹⁾.

سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

51- إن إنشاء وتوسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل هما أمر يرقى إلى مستوى نقل إسرائيل لسكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني⁽¹³⁰⁾. وترقى عمليات النقل هذه إلى مستوى جريمة حرب قد تستتبع المسؤولية الجنائية الفردية للمتورطين فيها⁽¹³¹⁾. وقد أكد عدد من الهيئات الدولية عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان⁽¹³²⁾.

52- وللمستوطنات آثار ضارة كبيرة على حقوق الفلسطينيين، بما في ذلك حقوقهم في الحياة والأمن الشخصي، وحرية التنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والعمل

(126) انظر الرابط: <https://www.timesofisrael.com/bennett-announces-major-drive-to-quadruple-population-of-golan-heights/>

(127) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-bennett-pushing-unelected-zoning-board-in-golan-heights-in-bid-to-double-population-1.10458132>

(128) انظر الرابط: <https://www.middleeasteye.net/news/israel-golan-heights-settlements-quadruple-population>

(129) انظر الرابط: <https://www.haaretz.com/israel-news/premium-bennett-pushing-unelected-zoning-board-in-golan-heights-in-bid-to-double-population-1.10458132>

(130) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49(6).

(131) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) '8'.

(132) International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, p. 136* (محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية 2004)؛ وقرار مجلس الأمن (1980)465 و2334(2016)؛ وقرار الجمعية العامة 97/71 و86/72؛ وقرار مجلس حقوق الإنسان 36/31.

والتعليم، وممارسة حقهم في تقرير المصير، وتشكل هذه المستوطنات خطراً يتمثل في تفتيت تواصل الضفة الغربية.

53- وسياسات وممارسات التخطيط التمييزية، وعمليات الهدم والإخلاء القسري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك ما يجري منها لصالح منظمات المستوطنين، تنطوي على انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان وتشكل عاملاً رئيسياً في البيئة القسرية القائمة. وقد يرقى تهجير السكان ونقلهم إلى مناطق سكنية بديلة نتيجة لهذه البيئة إلى شكل من أشكال النقل القسري للسكان، وهو ما يتعارض مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹³³⁾.

54- واشتد عنف المستوطنين، بموافقة من قوات الأمن الإسرائيلية أو، في بعض الأحيان، بدعم عملي منها. وقد تقاعست إسرائيل مراراً عن تحمل مسؤوليتها، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، عن حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم⁽¹³⁴⁾، بينما استخدمت قوات الأمن الإسرائيلية، في حالات عديدة، القوة المفرطة ضد الفلسطينيين. وأسهم ذلك في تفاقم البيئة القسرية التي يواجهها الفلسطينيون، مع انتشار مناخ الإفلات من العقاب على عنف المستوطنين وعلى استخدام هذه القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية.

55- وقمعت إسرائيل الفلسطينيين الذين تظاهروا ضد المستوطنات والأنشطة المتصلة بها. وأثارت الحالات الموثقة لإنفاذ القانون على نحو تمييزي، وترهيب المتظاهرين والصحفيين، والاعتقالات الجماعية والاستخدام المفرط للقوة، أوجه قلق جدية من أن إسرائيل قد ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك ضد حقوق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي، وحقهم في الحياة والأمن الشخصي⁽¹³⁵⁾.

56- وتذكّر مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بقرار مجلس الأمن 497 (1981)، الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها ولايتها القضائية وإدارتها في الجولان السوري المحتل قرار لاغٍ وباطل وليس له أثر قانوني دولي.

57- وبناءً على النتائج المعروضة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة، توصي المفوضة السامية بقيام السلطات الإسرائيلية بما يلي:

(أ) الوقف الفوري والكامل لتطوير المستوطنات وجميع الأنشطة ذات الصلة وعكس اتجاهها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك قرارا مجلس الأمن 497 (1981) و2334 (2016)؛

(ب) إلغاء جميع السياسات والممارسات التي تُسهم في خلق بيئة قسرية و/أو في زيادة مخاطر النقل القسري للسكان؛

(ج) مراجعة قوانين وسياسات التخطيط لضمان امتثالها للالتزامات الإسرائيلية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(133) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 49 (6)؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8(2)(ب) '8'.

(134) قواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 43 و46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(135) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادتان 19 و20؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 6(1)، و9(1)، و19، و22؛ وقواعد لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، المادتان 43 و46؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة 27.

(د) الامتناع عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم القائمة على أساس سياسات وممارسات التخطيط التمييزية وغير القانونية التي قد تؤدي إلى النقل القسري للسكان، بما في ذلك مجتمعات البدو والرعاة؛

(هـ) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لحماية السكان الفلسطينيين وممتلكاتهم من عنف المستوطنين، وضمان إجراء تحقيق فوري وفعال وشامل وشفاف في جميع حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين والأضرار التي لحقت بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة وكذلك، في حالة إدانتهم، معاقبتهم بالعقوبات المناسبة، وأن يجري توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقاً للمعايير الدولية؛

(و) حماية الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي للفلسطينيين، والامتناع عن جميع القيود غير المبررة، بما في ذلك استخدام القوة، وتهيئة بيئة مواتية للاحتجاجات السلمية؛

(ز) إنهاء السياسات والممارسات المتبعة داخل الجولان السوري المحتل التي قد تؤدي إلى التمييز ضد الأشخاص المحميين.